والرجا عرفا تعلق القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل
مع الاخذ فى اسباب الحصول والقبول للشئ الرضا به
مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح
نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر يطلق على
ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة او الجوهرة
وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله فى الثواب متعلق
بطامعا الواقع صفة لمريدا اى راجيا الثواب وهو ما
من الخير يعلمه الله تفضل باعطايه لمن شا من عباده
فى نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب
عليه ولا وجوب كما ياتى التصريح به فى قول المتن فان يثبنا
فبمحض الفضل والمعنى لا ارجو فى حصول القبول منى
للجوهرة او الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها
مريدا لتحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا فى الثواب منه
تعالى بذلك التحصيل لا لريا ولا لغيره فكل من كلف
من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو
البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة
لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ
فى الاصابة ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن
مات فى الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا
او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم
يدلى بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم
نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما

ومن

ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالكمه الذى
لا يدرى اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المصرح به فى الحديث
والله اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اى
بالشرع متعلق بوجبا عليه لكنه قدمه لافادة
الحصر والمعنى لا يجب على المكلف ان يعرف اى معرفة ما
قد وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا
ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم
والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف عليه
اعنى قوله والجايز فى حقه سبحانه وتعالى كذلك والممتنعا
عليه سبحانه وتعالى كذلك ولو بدليل جملى يخرج به
المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللاجماع على ذلك فالواجب ما لا يتصور
فى العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب
القدم له سبحانه وتعالى والمستحيل ما لا يتصور فى العقل
وجوده ضرورة كتعرى الجرم عن الحركة والسكون او نظرا
كالشريك له تعالى والجائز ما يصح فى نظر العقل وجوده وعدمه
ضرورة كالحركة والسكون للجرم او نظرا كتعذيب المطيع واثابة
العاصى ويمثل للثلاثة اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب
احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت
احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات
هذه الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلى
ودخل فى المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فانهم

Copyright © King Saud University